

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة  
استثنائية للوائح الانتخابية العامة**

**مرسوم رقم 2.02.424 صادر في 11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002) بتطبيق القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 28 منه؛ وعلى القانون رقم 08.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.129 بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من 28 ماي 2002 إلى غاية 16 يونيو 2002.

**المادة الثانية**

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية من 17 يونيو 2002 إلى غاية 19 يونيو 2002.  
تودع اللائحة الانتخابية، المحصورة بصفة نهائية قبل تاريخ نشر القانون رقم 08.02 المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية، وجدول التعديل المؤقت بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 20 يونيو 2002 إلى غاية 26 يونيو 2002.

**المادة الثالثة**

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية يومي 27 و28 يونيو 2002.

**المادة الرابعة**

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 29 يونيو 2002 إلى غاية 5 يوليو 2002.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5007 بتاريخ 14 ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002)، ص 1733.

## المادة الخامسة

تحصر يوم 6 يوليو 2002 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

## المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1423 (24 ماي 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: إدريس جطو.